من ساعته لا بعد الملك ولا يعتبر اصل الحركة وفي التاترخانية
انه المروي عن ائمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة
الغسل او الوضوء او اليد روايات سنانيها اح لانه الوسط كما في المحيط
والحاوي القدسي وتمامه في الحلبي وغيرها ولا يخفى عليك ان اعتبار
الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك
لان غلبة الظن امر باطني يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرة الا خر
امر حسي شاهد لا يختلف مع ان كلا منهما منقول عن ائمتنا الثلاثة
في ظاهر الرواية ولم ار من تكلم على ذلك ويظهر لي التوفيق بان المراد
غلبة الظن بانه لو حرك لوصل الى الجانب الاخر اذا لم يوجد التحريك
بالفعل فليتامل **قوله** ورد اح حاصله ان صدر الشريعة بنى تقديره
بالعشر على اصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له صريحا من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر
بين في حريمها ليلا يجذب الماء اليها وينقص ماء الاولى ويمنع ايضا
من حفر بالوعة فيه ليلا تسري النجاسة الى البئر ولا يمنع فيما وراء
الحريم وهو عشر في عشر قال فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر
في عدم سراية النجاسة ورده في البحر بان الصحيح في الحريم انه
اربعون من كل جانب وبان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه
عليها في عدم السراية غير مستقيم وبان المختار المعتمد في البعد
بين البير والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها **قوله** لكن في النهر اح قد نعرض لهذا في البحر ايضا
ثم رده . بانه انما يعمل بما رجح من المذهب لا بفتوى المشايخ والوجه
مع صاحب البحر واذا اطلعت على كلامهما جزمت بذلك افاده ط
اقول وهو الذي خط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة
ابن امير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد
الدين الديري في رسالته القول الراقي في حكم ماء الغساق انه حقق
فيها

فيها ما اختاره اصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه
ردا بليغا واورد نحو مائة نقل طبقة بالصواب الى ان قال ثم عشر
واذا كنت في المدار كالغرا ثم ابصرت حاذقا لاتماري واذا لم تر الهلال فسلم
لاناس راوه بالابصار اه ولا يخفى ان المتاخرين الذين افتوا بالعشر
كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب
منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ما قدمه الشر في رسم المفتي واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم **قوله** اي في المربع
الخ اشار الى ان المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه
مائة ذراع سواء كان مربعا وهو ما يكون كل جانب من جوانبه
عشرة وحول الماء اربعون ووجهه مائة او كان مدورا او مثلثا
فان كلا من المدور والمثلث اذا كان على الوصف الذي ذكره الشر يكون
وجهه مائة واذا اربع يكون عشرا في عشر فافهم **قوله** وفي المدور
ستة وثلاثين اي بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره
احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر
وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون
مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اهسراج وما ذكره هو احد قولا
خمسة وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح وهو ميرهن عليه عند
الحساب وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها الزهر النفير على الحوض
المستدير اوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الاقوال ولخص ذلك
في حاشيته على الدرر **قوله** وربعا وخمسا في بعض النسخ او خمسا
باولا بالواو وهي الاصوب بناء على الاختلاف في التعبير فان بعضهم
كصاحب المنح اتى بالربع وبعضهم كالشرنبلالي في رسالته عبر بالخمس
وهو الذي مشى عليه في السراج حيث قال فان كان مثلثا فانه يعتبر ان
يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته
مائة ذراع بان تضرب احد جوانبه في نفسه فما خرج اخذت ثلثه وعشره

Copyright © King Saud University